

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

فرض كل واحد من الأب والأم مع الولد أو ولد الابن وإن سفل سواء كان ذكرا أو أنثى أما الأم فحالها معلوم مما تقدم وأما الأب فله ثلاث حالات حالة يرث فيها بالفرض فقط وحالة بالتعصيب فقط وحالة يجمع بينهما فالأولى إذا كان معه ابن أو ابن ابن أو بنت أو بنات ومع البنت والبنات أصحاب فروض يستغرقون التركة أو يفضل منها قدر السدس أو أقل من السدس والحالة الثانية إذا لم يكن معه ولد ولا ولد ابن لا ذكرا ولا أنثى فيرث المال جميعه بالتعصيب إن انفرد أو الباقي بعد أصحاب الفروض والحالة الثالثة إذا كان معه بنت ابن أو بنتان فأكثر أو بنتا ابن فأكثر وضابطها أن يكون معه من البنات أو بنات الابن أو منهما ما يأخذ الثلثين أو النصف فيأخذ السدس فرضا عملا بقوله تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس والباقي عصوبة لحديث فما بقي فلأولى رجل ذكر انظر شرح الشيخ زكرياء الكبير على الفصول والجزولي الكبير والضابط المذكور مأخوذ من كلام ابن الهائم في الفصول وينبغي أن يزداد فيه فيقال وضابطه أن يكون معه من البنات أو بنات الابن أو منهما أو من أحدهما وصاحب فرض ما يفضل عنهم أكثر من السدس ليشمل نحو بنت وأبوين فتأمله وإلا أعلم ص وإن كان محلها أخ لأب ومعه أخوة لأم سقط ش أي لو كان